الفصل الثالث

الآليات السلمية لتسوية المنازعات التي نشأت عند تنفيذ الاتفاقيات

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد

أرست المادة(٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة وسائل الحل السلمى للمنازعات الدولية التى قد ينشأ عن استمرارها تعريض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر،واستوجبت هذه المادة على أطراف أى نزاع دولى أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية،أوأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها. وإذا رأى مجلس الأمن ضرورة حل النزاع بالطرق السلمية ، فهو يدعو أطراف النزاع إلى ذلك . والمستفاد من هذه المادة أن الوسائل الواردة ما هى إلا تعداد على سبيل المثال لا الحصر، وليس هناك أولوية لطريقة على أخرى ، إذ لأطراف النزاع حرية اختيار الوسيلة السلمية المناسبة لحل نزاعهم[1]. وأصبح لجوء الدول لهذه الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التى تنشأ بينهم قاعدة أساسية وفقا للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، والتى نصت على أنه « يفض جميع أعضاء المنظمة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر » .

وقد اتبع هذا المنهج السلمى في تسوية بعض جوانب النزاع العربى – الإسرائيلى وأسفر عن معاهدتين نهائيتين للسلام بين إسرائيل وكل من مصر والأردن، وعدة اتفاقيات مرحلية للسلام بين الفلسطينيين وإسرائيل، وما زال هذا المسار السلمى ينتظر استكماله للوصول إلى معاهدة سلام نهائية . وتضمنت تلك الاتفاقيات جميعا آليات سلمية لحل ما ينشأ عن تطبيقها، أو تفسيرها من نزاعات قد تؤدى إلى الردة عن هذه الاتفاقيات ، وانهيار العملية السلمية مما يخل بالسلام والأمن الدوليين، وهذه الآليات

(١) أ.د/ الشافعى بشير، القانون الدولى في السلم والحرب، الطبعة الخامسة١٩٩٦-١٩٩٧، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ص٣٩١ .

هى المفاوضات ، والتوفيق، والتحكيم .

وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية على أنه « تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة، وإذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوفيق، أو تحال إلى التحكيم » . وكذلك نصت المادة (٢٩) من معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية على أنه « تحل المنازعات الناتجة عن تطبيق هذه المعاهدة أو تفسيرها بالتفاوض، وأية منازعات لا يمكن حلها بواسطة التفاوض ستحل بالتوفيق، أو تحال إلى التحكيم » . ونص إعلان المبادئ الفلسطينى الإسرائيلى في المادة (١٥) على أنه « ستتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق، أو تفسير إعلان المبادئ هذا ، أو اتفاقات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية بالتفاوض من خلال لجنة الارتباط المشتركة التى تشكل وفقا للمادة (١٠) من إعلان المبادئ، وأن المنازعات التى لا يمكن تسويتها بالتفاوض يمكن أن تتم تسويتها من خلال آلية توفيق يتم الاتفاق عليها بين الأطراف ، وللأطراف أن تتفق على فض المنازعات المتعلقة بالفترة الانتقالية،والتى لا يمكن تسويتها من خلال التوفيق بالتحكيم ، ومن أجل هذا الغرض، وبناء على اتفاق الطرفين ستنشئ الأطراف لجان تحكيم » .

وباستقراء جميع الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات في جميع الاتفاقيات السلمية النهائية منها والمرحلية – تبين أنها استقرت على وسائل واحدة ومحدودة لتسوية أية منازعات قد تنشأ عند التطبيق أو التفسير لهذه المعاهدات ، واختزلت هذه الوسائل الواردة في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها في ثلاث آليات فقط هى التفاوض، والتوفيق، والتحكيم[1] .

وسوف نقصر البحث على هذه الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات المرحلية بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية باعتبارها وسائل سلمية لحل المشاكل التى تنشأ عند تنفيذ وتفسير هذه الاتفاقيات . ولم تعد هناك ضرورة لبحث هذه الوسائل فى

(1)-Calva, Goller,N.K , op. cit., p.449.

معاهدتى السلام المصرية والأردنية مع دولة إسرائيل، وذلك لتمام الانتهاء من تنفيذهما، وبالتالى انعدم وجود الخلاف بشأن تنفيذ وتفسير هاتين المعاهدتين، وإن كان هذا لا يمنع من وجود خلافات احتمالية[1] بشأن ما تم تنفيذه من أحكام هذه المعاهدات فى المستقبل . وسيكون ذلك في مبحثين متتاليين حسب الترتيب الوارد في تعداد هذه الآليات، فيخصص المبحث الأول للتفاوض، والمبحث الثانى للتوفيق والتحكيم .

(١) د. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغير الظروف ، مرجع سابق ، ص٢٨٧.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول
مفاوضات المرحلة الانتقالية

تعد المفاوضات الدولية من أقدم الوسائل المستخدمة في حل النزاعات الدولية ويقصد بها تلك الوسيلة التى يتم بموجبها تبادل وجهات النظر بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما ، ويكون تبادل وجهات النظر عن طرق الاتصال لإقامة حوار دبلوماسى بين رؤساء الدول أو وزراء الخارجية ، أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة من ممثلى الدولتين المتنازعتين ، ويمكن أن يتم ذلك مشافهة، أو عن طريق المذكرات المكتوبة ، أو في داخل مؤتمر دولى يعقد لهذا الغرض[1] .

وتعد المفاوضات الدولية بالمفهوم السابق الأداة الأولى من بين أدوات الحل السلمى الأكثر استخداما في المجتمع الدولى بعد الحرب العالمية، وقد يرجع ذلك إلى ظهور الأمم المتحدة وتشجيعها باستخدام هذه الأدوات السلمية في تسوية المنازعات، ولنشوء العديد من حركات الاستقلال الوطنى في العديد من المستعمرات، والتى أدت إلى ظهور دول جديدة بفضل استخدام هذه المفاوضات ، وكذلك كانت تستخدم لتهدئة الوضع بين العملاقين- الاتحاد السوفيتى سابقا والولايات المتحدة الأمريكية - وخاصة فيما يتعلق بنزع السلاح وحظر التجارب النووية ، والحد من الأسلحة الاستراتيجية[2] .

وبفضل هذه الآلية السلمية تم التوصل إلى إنهاء الخلافات حول تنفيذ معاهدتى السلام على الصعيدين المصرى والأردنى مع دولة إسرائيل ، وما زالت تستخدم على المسار

(١) د.عبدالواحد الفار، القانون الدولى العام ، المرجع السابق،ص٣٧١ ؛ د. الشافعى بشير ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق، ص٣٧٧؛ د. جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولى، مرجع سابق، ص٣١٤؛ المستشار على منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام، الكتاب الأول، ١٩٦٥ صادر من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة،ص١٩٢ .

(٢) محمد بدر الدين مصطفى زايد، المفاوضات الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م ، ص٢٢-٢٦.

الفلسطيني. ونظرا لما لهذه الآلية من أهمية في منع الصراع المستقبلي بين المتنازعين، وذلك في تسوية هذه النزاعات دون اللجوء للحرب مرة أخرى. فقد ورد في معاهدات السلام العربية الإسرائيلية نصوصا تستلزم فيها اللجوء إلى هذه الآلية ابتداء من حدوث أو وجود نزاع ما حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقيات. ولكن إعلان المبادئ، واتفاقية غزة أريحا استلزما أن يكون التفاوض من خلال لجنة الارتباط المشتركة المشكلة وفقا للمادة الأولى من إعلان المبادئ .

وإذا كان اللجوء إلى هذه الآلية إجباريا وفقا لأحكام المعاهدات إلا أن قبول نتائج المفاوضات جاء اختياريا، وذلك يستفاد من نصوص هذه الاتفاقيات التى تقتضى الإحالة إلى آلية توفيق إذا لم يتيسر حل النزاعات بالتفاوض. وهذه الآلية تم استخدامها أثناء تنفيذ معاهدتى السلام المصرية والأردنية مع إسرائيل، وأنتجت أثرها ، وتم تنفيذ هاتين الاتفاقيتين. وكان لهذه الوسيلة أثرها في إنهاء الكثير من النزاعات على المسار السلمى المصرى- الإسرائيلى- خاصة في شأن إيجاد البديل للقوات الدولية في سيناء، ولكنها أخفقت في إنهاء النزاع حول علامات الحدود في طابا والذى انتهى فيما بعد بالتحكيم[1] أما على المسار السلمى الفلسطينى – الإسرائيلى فيعترض تنفيذ الاتفاقيات المرحلية ومتطلبات المرحلة الانتقالية الكثير من الصعوبات التى تحول دون استكمالها- مما يستدعى اللجوء إلى المفاوضات عن طريق لجنة الارتباط سابق الإشارة إليها لتحقيق الهدف منها[2] عبر التنفيذ المرن لهذه الاتفاقيات وتفسير نصوصها فى ضوء المبادئ المتفق عليها .

ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ،نتناول فى المطلب الأول التعريف بلجنة الارتباط المشتركة التى تجرى عملية التفاوض بشأن منازعات تنفيذ اتفاقيات المرحلة الانتقالية بمعرفتها، وبيان الهدف من هذه المفاوضات، ونبين فى المطلب الثانى متطلبات المرحلة الانتقالية، والمطلب الثالث يتناول أثر هذه المفاوضات فى تنفيذ الاتفاقيات المرحلية .

(١) انظر بالتفصيل: د. أحمد صادق القشيرى، حكم هيئة تحكيم طابا، القاهرة، ١٩٩٠.

(٢) المادة الأولى من إعلان المبادئ ، مرجع سابق .

■ المطلب الأول

التعريف بلجنة الارتباط المشتركة والهدف منها

كان من المقرر وفقا لإعلان المبادئ الفلسطينى – الإسرائيلى المبرم عام ١٩٩٣ إقامة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية للشعب الفلسطينى فى الضفة وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات – تبدأ من تاريخ الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا ، وتنتهى فى مايو ١٩٩٩ ، وذلك على أن تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة إسرائيل ، وممثلى الشعب الفلسطينى فى وقت لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية[١] . وقد مضت الخمس سنوات المحددة للفترة الانتقالية ، ومضت بعدها أكثر من خمس سنوات أخرى ، ولم تنفذ إسرائيل استحقاقات هذه المرحلة على جميع الأصعدة، بالرغم من التحديد الواضح لمواعيد واستحقاقات هذه المرحلة ، ووجود الآلية المتفق عليها فى المادة الخامسة عشر من إعلان المبادئ كضمانة لتنفيذ اتفاقيات المرحلة الانتقالية ، والتى تتطلب تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير إعلان المبادئ هذا، أو أية اتفاقات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية بالتفاوض من خلال لجنة الارتباط المشتركة التى تتكون من عدد متساوٍ من الأعضاء من كل طرف ، ويمكن إضافة فنيين وخبراء آخرين عند الضرورة . وتتبنى هذه اللجنة تحديد أحكامها الإجرائية متضمنة أوقات ومكان ، أو أماكن اجتماعها ، وتتوصل هذه اللجنة لقراراتها بالاتفاق [٢]. وهدفها كما بينته المادة العاشرة من إعلان المبادئ هو ضمان معالجة القضايا التى تتطلب التنسيق ، والقضايا ذات الاهتمام المشترك ، والمنازعات .

وبناء على اللجنة المشتركة تم تشكيل لجنة الارتباط الفرعية « لجنة المراقبة والتوجيه » وتختص بمراقبة وتطبيق الاتفاقيات ودعم التعاون وتشجيع العلاقات

(١) المادة الأولى والخامسة من إعلان المبادئ الفلسطينى – الإسرائيلى ١٩٩٣.
- **Alain, Bockel**, op cit, p.277.
(٢) المادة الخامسة عشر من اتفاقية غزة وأريحا ١٩٩٤.

السلمية بين الطرفين ومراقبة نشاط اللجان المشتركة الأخرى وتقديم التقارير إلى لجنة الارتباط، وتشكل لجنة المراقبة والتوجيه من رؤساء اللجان الأخرى، ويترأسها رئيسان أحدهما فلسطيني والآخر إسرائيلي[١].

وقد تم إنشاء أربع لجان أخرى[٢]، الأولى، اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الأمني (JSC)، وتتكون من خمسة إلى سبعة أعضاء من كل جانب، وقراراتها تصدر بالاتفاق بين الجانبين، وهذه اللجنة هي التي تضع قواعد وإجراءات عملها، وتنعقد مرة كل أسبوعين إلا في حالة طلب أحد الجانبين عقد اجتماع خاص، فيعقد خلال ثمانية وأربعين ساعة، وهذه اللجنة تختص بكافة المسائل الأمنية ذات الاهتمام المشترك بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة، وتم تشكيل لجنتي أمن إقليميتين (RSCS) إحداهما للضفة الغربية والثانية لقطاع غزة.

واللجنة الثانية للتنسيق والتعاون في الشئون المدنية المشتركة (CAC) وهي تتألف من عدد متساو من الأعضاء لكل جانب، وتجتمع مرة واحدة كل شهر على الأقل إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك، ويتم استضافة اجتماع هذه اللجنة بين الجانبين بالتناوب، وينبثق عن هذه اللجنة لجنتان فرعيتان للشؤون المدنية اللوائية المشتركة، واحدة للضفة والأخرى لغزة، تحت رئاستها ويشار إليها ب (RCACS)[٣].

واللجنة الثالثة تسمى اللجنة الاقتصادية المشتركة المستمرة (JEC) وتتكون من عدد متساو من الأعضاء لكل جانب، ويمكن تشكيل لجان فرعية منها لكل من غزة والضفة إذا دعت الضرورة لذلك، ويمكن أن تضم مجموعة من الخبراء، وتختص هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ البروتوكول الاقتصادي وتسوية المشاكل التي قد تظهر بشأن تنفيذه، وتصدر قراراتها بالاتفاق بين الجانبين، وتحدد اللجنة قواعد وإجراءات ومواعيد وأماكن عملها[٤].

---

(١) -Benchikh, Madjid , op. cit., .p22.

(٢) انظر نص المادة الثانية من الملحق الأول باتفاقية غزة ومنطقة أريحا، مرجع سابق.

(٣) انظر المادة الأولى من الملحق الثاني، المرجع السابق، بروتوكول خاص بالشؤون المدنية.

(٤) المادة الثانية من الملحق الخامس بالمرجع السابق والخاص بالعلاقات الاقتصادية.

واللجنة الرابعة فتسمى بلجنة التعاون المستمر (SCC) وتتكون من عدد متساو من الأعضاء من الجانبين ، وتجتمع مرة كل شهر ، إلا إذا رغب أحد الطرفين فى الاجتماع أكثر من مرة خلال الشهر الواحد ، وهذه اللجنة هى التى تضع إجراءات وقواعد عملها، وتصدر قراراتها بالاتفاق بين الطرفين ، وتختص أيضا بالمسائل التى يتضمنها الملحق السادس الخاص ببرامج التعاون الإسرائيلى – الفلسطينى[١] .

وهذه اللجان جميعا تغطى كافة المجالات التى تم فيها نقل الاختصاصات للسلطة الوطنية الفلسطينية ، وجميعها تخضع لرقابة اللجنة الإسرائيلية – الفلسطينية المكونة طبقا للمادة العاشرة من إعلان المبادئ الفلسطينى – الإسرائيلى . وهذه اللجان يجب أن يتم إبلاغها بالإجراءات المزمع صدورها من السلطة الوطنية الفلسطينية[٢] .

وتهدف مفاوضات المرحلة الانتقالية تحديدا إلى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق وتفسير إعلان المبادئ والاتفاقيات اللاحقة والتى تتعلق بالمرحلة الانتقالية، وتعد الوسيلة الأولى المتفق عليها بين الطرفين الإسرائيلى والفلسطينى لتسوية خلافات هذه المرحلة[٣] . كما تهدف هذه المفاوضات ضمن أمور أخرى إلى إقامة سلطة حكومية ذاتية انتقالية فلسطينية ، المجلس المنتخب (المجلس) للشعب الفلسطينى فى الضفة وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات ، وتؤدى إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قرارى مجلس الأمن رقمى ٢٤٢،٣٣٨[٤] .

(١) المادة الثالثة من الملحق السادس ، والخاص ببرامج التعاون الإسرائيلية – الفلسطينية .

(2)-**Benchikh, Madjid** , op.cit .p22.

(3)-**Frederik, Harhoff,** Palestinian Self –Government Viewed From a Distance : an International Legal Comparison Between Palestinian Self – Government and Greenland's Home Rule, B.Y.B.I.L, vol. V111, 1994 – 1995, p. 73 .

(٤) المادة الأولى من إعلان المبادئ ، مرجع سابق .

■ المطلب الثانى
متطلبات المرحلة الانتقالية

حدد إعلان المبادئ الفلسطينى – الإسرائيلى والاتفاقيات اللاحقة عليه المواعيد الواجب تنفيذ هذه الاتفاقيات وفقا لها . فقد حدد إعلان المبرم فى ١٣ أكتوبر ١٩٩٣ دخوله حيز التنفيذ بعد شهر واحد من توقيعه ، وتبدأ المرحلة الانتقالية ما بين ١٣ ديسمبر و١٣ أبريل ١٩٩٤م ومدتها خمس سنوات ، وفى ١٣ يوليو ١٩٩٤ تنسحب إسرائيل من غزة وأريحا. وتبدأ مفاوضات الوضع الدائم بما لا يتعدى ٤ مايو ١٩٩٦م. وفى ٤ مايو ١٩٩٩ يبدأ تنفيذ التسوية الدائمة والنهائية[١] . وقد تضمنت أيضا الاتفاقيات التنفيذية اللاحقة على إعلان المبادئ مواعيد تنفيذها إلا أن جميع الحكومات الإسرائيلية انتهكت الجدول الزمنى لتنفيذ هذه الاتفاقيات[٢] .

وإذا كانت حكومة رابين هى التى وقعت إعلان أوسلو ١٩٩٣ ، واتفاقية غزة-أريحا ١٩٩٤ ، إلا أن رابين قد اغتيل ولم ينفذ استحقاقات هاتين الاتفاقيتين فى المواعيد المحددة لها، مدعيا بأنه لا توجد مواعيد مقدسة ، ولم يقم شيمون بيريز من بعده بتنفيذ هذه الاستحقاقات إلى أن خسر الانتخابات عام ١٩٩٦م . وظلت مراحل إعادة الانتشار فى الضفة بدون تنفيذ ترتيبات مدينة الجليل ، ولم تنفذ الأحكام الخاصة بالممر الآمن بين الضفة والقطاع ، كما أن مفاوضات الوضع الدائم التى كان من المقرر أن تبدأ بعد مضى ثلاث سنوات من بداية السنوات الخمس الانتقالية قد أجلت بدعوة من بيريز من أجل الانتخابات التى خسرها فى عام ١٩٩٦ [٣].

وجاءت الانتخابات الإسرائيلية لعام ١٩٩٦م ببنيامين نتنياهو رئيسا للوزراء الذى

---

(١) د. خيرى يوسف ، الاتفاق الفلسطينى – الإسرائيلى ، غزة أريحا، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٥٧ .

(2)-Calva,Goller, N.K, op cit. p.439.

(٣) سفير طاهر شاش ، مفاوضات التسوية النهائية ، مرجع سابق ، ص٦٦ .

سرعان ما صاغ مبدأً جديداً للتفاوض خلافاً لمقررات مؤتمر مدريد للسلام عام ١٩٩٢ . وهو الأمن مقابل السلام [١]. كما أن نتنياهو لم يقم بتنفيذ اتفاق الخليل المبرم فى يناير ١٩٩٧ ، وتوقفت المفاوضات بين الجانبين إلى أن دعا الرئيس كلينتون كل من نتنياهو وعرفات إلى منتجع واى ريفر، وجرت مفاوضات بينهما – توصلت إلى اتفاق واى ريفر١٩٩٨ .ولم تقم حكومة نتنياهو بتنفيذه أيضا–باستثناء عملية إعادة انتشار محدود ، مدعيا أن السلطة الفلسطينية لم تنفذ تعهداتها بمحاربة الإرهاب الفلسطينى [٢].

وظلت المفاوضات متوقفة إلى أن جاءت انتخابات ١٩٩٩م بإيهود باراك رئيسا للوزراء،وسرعان ما أعلن لاءاته الأربع[٣].وتمسك بتعديل اتفاق واى ريفر،وجرت مفاوضات بين الجانبين أسفرت عن اتفاق واى ريفر الثانى الموقع فى شرم الشيخ عام ١٩٩٩م، والذى تضمن تنفيذ المسائل المعلقة من اتفاقيات المرحلة الانتقالية وفق مواعيد محددة . وقد نص هذا الاتفاق على أن تبدأ مفاوضات وضع إطار التسوية النهائية فى سبتمبرعام ١٩٩٩م، وعلى أن تنتهى فى فبراير عام ٢٠٠٠م، ثم تبدأ بعد ذلك المفاوضات بشأن الاتفاق النهائى بكامب ديفيد عام٢٠٠٠م تحت رعاية الرئيس كلينتون.

وقد قفز بذلك إيهود باراك فوق استحقاقات المرحلة الانتقالية، وحاول دمج مراحل إعادة الانتشار فى قضايا الوضع النهائى[٤]. ولم يقم بتنفيذ هذا الاتفاق أيضا ، وفشل الطرفان فى إيجاد حل يرضيهما لموضوعات الحل النهائى . فقد اتسمت مواقف الطرفين من القدس الشرقية East Jerusalem بالحسم والحدة للدرجة التى أعاقت

(1) Laura Zittrain Eisenberg and Neil Caplan , Negotiating Arab-Israeli Peace Patternes, Problems, Possibilities, Indiana University press, 1998. p.720.

– التقرير الاستراتيجي العربى لعام ٢٠٠١، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٢، ص٢٩١ .

(٢) سفير طاهر شاش ، مفاوضات التسوية النهائية ، مرجع سابق ، ص٦٩.

(٣) لا للدولة الفلسطينية، ولا لعودة القدس ، ولا لعودة اللاجئين ، ولا للعودة لحدود عام ١٩٦٧م .

(٤) د. عبدالعليم محمد ، جدل الدولة والسيادة على المسار الفلسطينى ، مجلة السياسة الدولية ، العدد١٣٨، أكتوبر ١٩٩٩م، السنة الخامسة والثلاثون ، ص١٩٤ .

الوصول إلى حل وسط بين الموقفين[١]، وذلك يرجع لأبعاد المدينة الدينية ومكانتها لدى معتنقى الديانات الثلاث[٢]. كما ترى إسرائيل أن مشكلة لاجئي ١٩٤٨ Refugee لا يمكن حلها إلا فى إطار دولى جماعى على أساس توطينهم فى الدول العربية، وبتمويل دولى تساهم فيه مدعية عدم مسؤوليتها عن ذلك[٣]، وترى إسرائيل أيضا أن اتفاقيات السلام لا تمنعها من بناء المستوطنات، بل أن الاتفاقيات تخرج المستوطنات من الولاية الفلسطينية وتجعلها تحت الولاية الإسرائيلية[٤]، ولا يمكن التفاوض مستقبلا إلا بشأن المستوطنات الصغيرة[٥]. وترى أن انسحابها لا يمكن أن يكون إلا للحدود الآمنة المنصوص عليها فى القرار ٢٤٢ وليست لحدود ما قبل ٤ يونيو ١٩٦٧[٦].

وعندما تولى شارون السلطة فى فبراير ٢٠٠١م تبنت حكومته خيار استخدام القوة لمواجهة المقاومة الفلسطينية التى كان قد تخلى عنها الشعب الفلسطينى لصالح فريق التفاوض ، وذلك لفرض صيغة أمنية جديدة وتقويض جميع الاتفاقيات المعقودة بينهما. وتدمير كل المرافق الفلسطينية ، وبناء جدار فاصل فى الضفة قضى فيه من محكمة العدل الدولية بعدم شرعيته وتعويض المضارين منه[٧]، ودخول وإعادة احتلال مناطق

(1)-**Jerome Segal,** Negotiating Jrusalem , Suny Series in Israeli studies state university of New York press, New York,2000, p.6-11.

(2)–**Pernard Botiveau,** l'Etat Palestinien,Paris, presses politiques, 1999, p.210.

(3)–**Shalomo Gazit,** the Palestinien Refugee Problem, (Jafee Center for Strategic Studies) Tel Aviv university, 1997, p.31.

(4) -**George Giacaman and Dag Gorund Lonning ,** After Oslo, Pluto press, London, Chicago, 1998, p.130.

(5)-**Joseph Alpher,** op. cit.,p.16.

(٦) تصريح دان غليرمان، مندوب إسرائيل الدائم فى الأمم المتحدة يوم الاثنين الموافق ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٣م فى اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة المخصص لبحث بناء الجدار العازل ، بقناة الجزيرة القطرية ، الساعة التاسعة والنصف مساء .

(7)See the advisory opinion of International Court of Justice available on the internet at :

-http: // www.icg / cig - org / icg w.w.w. / i docket / imwp /Advisory- opinion-imb- Advisory -opinion-2004-709-htm.

-**Ariel Levite** ,Offense and Defense in Israel's Military Doctorine,Jaffee center, Tel Aviv university. 1992,p.58.

الحكم الذاتى فى الضفة الغربية فى٢٧نوفمبر٢٠٠٢، وإعلان شارون أن اتفاقيات أوسلو قد ماتت ، ورفضه استئناف المفاوضات مع السلطة الفلسطينية . وقد أدى هذا التعنت الإسرائيلى إلى اختيار الشعب الفلسطينى للأغلبية فى المجلس الوطنى الفلسطينى من منظمة حماس،وأتى بها إلى رئاسة الحكومة الفلسطينية،وهى لم تعترف بعد بدولة إسرائيل مما أدى إلى توقف مفاوضات السلام نهائيا بين الطرفين بسبب المواقف الإسرائيلية والأمريكية والأوروبية المعادية لمنظمة حماس التى تعتبرها منظمة إرهابية.

وسار إيهود أُلمرت على درب سلفه شارون وقام بغزو قطاع غزة وإعادة احتلاله آخر ديسمبر عام ٢٠٠٨ وأغلق جميع المعابر المؤدية من وإلى القطاع ، وتوقفت المفاوضات نهائيا بين الطرفين – وإن كانت هناك محاولة مصرية ودولية لوضع هدنة بين الطرفين الإسرائيلى – ومنظمة حماس ، يمكن بعدها إيجاد سبيل للتفاوض ، وإن كان مجيء بنيامين نتنياهو رئيسا للوزراء فى فبراير من العام الحالى ٢٠٠٩ لا يبشر بخير بشأن تنفيذ اتفاقيات السلام مع الفلسطينيين .

وبذلك لم تلتزم إسرائيل بما اتفق عليه فى الاتفاقيات المرحلية وملاحقها ، مما كان له انعكاس سيئ وتأثير سلبى على إحلال السلام فى منطقة الشرق الأوسط . ولم تضع فى اعتبارها أن هذه الاتفاقيات المرحلية شأنها شأن سائر الاتفاقيات الدولية التى لا خلاف عليها بين فقهاء القانون الدولى بشأن لزوم تنفيذها ، وإن كانوا مختلفين حول أساس القوة الملزمة لها . فإذا انعقدت المعاهدة صحيحة مستوفية لأركانها تصبح ملزمة لأطرافها ، وعليهم تنفيذها بحسن نية (good faith) من تاريخ نفاذها ، ولا يجوز لأى طرف فيها الاستناد إلى قانونه الداخلى كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة[١] . وذلك استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين pacta suntservanda[٢]،والتى تقضى بأنه يجب تنفيذ المعاهدات المشروعة طبقا للقانون الدولى بحسن نية . وبالتالى إذا كانت المعاهدة

(1)-**Ch.Rouseau**, op. cit., p.136.

- -**Anzilott, D,** Cours de Droit International (trad- gide) librairie de Recueil Sirey, paris, 1929, tom,I. pp.44-45.

-**Vellas Pierre,** Droit International Public, librairie General de Droit et du juris prudence, paris 1967, p136.

(٢) المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، مصدر سابق .

-**Cahler (ph),** le Problem des Effects de Traites a l'Egard des Etats Tiers, R.C.A.D.I. 1974,III,p.587.

غير مشروعة وفقا لأحكام القانون الدولى فلا يمكن تنفيذها استنادا إلى هذا المبدأ ، لأن حسن النية دائما لا يقترن إلا بالمعاهدات المشروعة[١] ، وقد جاءت المفاهيم المختلفة لفقهاء القانون الدولى- لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين – جميعها تدور حول هذا المعنى[٢] . وهذه القاعدة تم تقنينها فى المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومن وقتها وحتى الآن تعد أحد الدعائم الأساسية للعلاقات التعاقدية فى القانون الدولى. لأنها تلعب دورا حاسما فى توفير الثقة والفاعلية اللازمتين لكل معاهدة دولية- وتمنع تحكم أحد طرفى المعاهدة فى إنهائها، أو إيقاف العمل بها استناداً لمبدأ حسن النية المكمل لهذا المبدأ[٣].

ومن هنا يثار التساؤل بشأن مدى التزام إسرائيل بتنفيذ متطلبات المرحلة الانتقالية وفق المواعيد المتفق عليها ، وبالقدر المتفق عليه ، وهذا الأمر هو موضوع المطلب التالى .

(١) د. عصام صادق، المعاهدات غير المتكافئة ، مرجع سابق ، ص٦٤ .

(٢) انظر بالتفصيل :

- **Cheng,Bin,** General Principles of law, steven sons, London, 1963,p.112.
-**Kunz Josef,** The Meaning and Rang of the Norm Pacta Sunt Servand, 39. A.J.I.L.I. 1945, P.197. -**Gring, D.W**, International Law, revised, home wood, the porsy press, U.S.A. 1968, p.195.
-**Lissitzen, O.J**, International Law Today and Tomorrow, New York occena publication, 1955, p.28.
-**Sorenson, Max**, Manual of The public Iinternational Law, New York Macmilan, 1968, p.127.
(3)-**Verdross,A**, Jus Dispositstium and Jus Cognes in International Law, A.J.I.L .I.jan,1966, p.36.

■ المطلب الثالث

أثر المفاوضات فى تنفيذ متطلبات المرحلة الانتقالية

لم تلتزم إسرائيل بالتنفيذ الكامل لاتفاقيات السلام المرحلية مع السلطة الوطنية الفلسطينية، ولم تلتزم بمبدأ حسن النية[١] فى تنفيذ هذه الاتفاقيات. ولم تفلح المفاوضات التى دارت عبر لجنة الارتباط المشتركة فى حسم قضايا ومتطلبات هذه المرحلة ، لتركيز إسرائيل فيها على الاعتبارات الأمنية .

وبعد مفاوضات طويلة وشاقة اتسمت بالتشدد الإسرائيلى ، انسحبت إسرائيل من بعض المناطق التى تقل عما اتفق عليه فى الاتفاقيات المرحلية . واقترحت تعديل الأحكام المتفق عليها بشأن إعادة انتشار قواتها فى غزة وأريحا[٢]، ورفض الرئيس عرفات هذه المقترحات ، فأصرت إسرائيل على استكمال مشروعها المسمى (بالجدار العازل) ، رغم ما أثير حوله من انتقادات، ورفض، وتحفظات ، وقضى بعدم مشروعيته وتعويض المضارين منه[٣]. واستمرت إسرائيل فى بناء المستوطنات، وإغلاق المؤسسات الفلسطينية فى القدس الشرقية، وتوغلت عسكريا فى أراضى الضفة والقطاع عدة مرات، كان آخرها فى يناير من عام ٢٠٠٩م ، وأوقفت التفاوض مع السلطة الفلسطينية عبر لجنة الارتباط المشتركة، ولم تترك مجالا للتفاوض حول قضايا المرحلة الانتقالية[٤].وقامت بكل ما من شأنه إفشال مساعى السلام على المسار الفلسطينى[٥]،ووضعت العديد من الشروط لبدء التفاوض من جديد حول قضايا

---

(١) راجع بالتفصيل : د. محمد مصطفى يونس ، حسن النية فى القانون الدولى العام، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٥١، لسنة ١٩٩٥م، ص ٢١٦-٢٢٤ .

(2)-**Alain Bockel** , op.cit,p.131.

(3)-Seen detail the advisory opinion of the international Court of Justice on the seoaration voall :

lhttp:// www icg/ cig- org/icg w.w.w./ idocket/ imwp/ Advisory – opinion- imwb – Advisory- opinion- Advisory- 20040709. win.

(4)-**George Giacaman and Dag Gorund Lonning,** op.cit,p.130.

(٥) أحمد طاهر ، الحكومة الفلسطينية، أسباب الاستقالة ومستقبل التسوية، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤، أكتوبر ٢٠٠٣ ، ص١٧٠ .

المرحلة الانتقالية كان أهمها تنفيذ السلطة الوطنية الفلسطينية للالتزاماتها الأمنية المتفق عليها فى الاتفاقيات المرحلية وملاحقها ، ومحاربة الإرهاب الفلسطينى، وإعادة أسيرها لدى منظمة حماس جلعاد شاليط كشرط للالتزام بالتهدئة مع حماس وفق المبادرة المصرية ، ومنع محاولات إعادة احتلال مناطق الحكم الذاتى، وجميع هذه الأسباب ليس من بينها سبب واحد من الأسباب التى جاءت بها اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ لوقف تنفيذ المعاهدة، حيث أجازت هذه الاتفاقية لأى طرف فى معاهدة ما أن يتمسك بعدم تنفيذها إذا ما توافرت له شروط معينة ، وهى على النحو التالى :

أولاً : إذا كانت المعاهدة خالية من أحكام تتعلق بإنهائها أو إلغائها أو الانسحاب منها :

إذا كانت المعاهدة لا تتضمن حكما بالانسحاب منها ، أو إنهائها ، أو إلغائها فلا تكون هذه المعاهدة موضوعا للإلغاء ، أو الانسحاب منها إلا إذا ثبت أن الأطراف قصدوا قبول ذلك ، أو كان ممكنا استخلاصه بطريقة ضمنية من طبيعة المعاهدة ، وهذا مشروط بإخطار الراغب فى ذلك للطرف الآخر فى مدة لا تقل عن اثنى عشر شهرا قبل تاريخ الإلغاء أو الانسحاب طبقا لنص المادة ٥٦ من قانون فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ [١]. والهدف من ذلك إعطاء الطرف الآخر الفرصة لينظم ظروفه للتعامل مع الوضع الجديد ، لأنه لا يقبل الإنهاء فور إبداء الرغبة فى ذلك [٢].

ومن هنا يتضح أنه إذا كانت الأعمال التى تقوم بها إسرائيل فى حق الشعب الفلسطينى تخالف ما جاء فى صلب وروح اتفاقيات السلام مع السلطة الفلسطينية دون الاستناد إلى ما يبرر ذلك فيكون وقف التنفيذ أو الإنهاء ، أو الانسحاب منها عملا مخالفا للقانون الدولى ، وذلك لأن هذه الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية ذات طبيعة مؤقتة تنتظر استكمالها لإبرام معاهدة السلام النهائية بين الطرفين . ومن الواجب تنفيذ هذه الاتفاقيات حتى يتم إبرام معاهدة السلام النهائية ، وأية أعمال تقوم بها إسرائيل تخالف ذلك فهى أعمال مخالفة لأحكام القانون الدولى الرسمية والعرفية .

(1) -Starke,j.G;An Introduction to International Law, co. publishers LTD, London, Butterworth, 8th-Edition, 1977. p.454. - Elias, op.cit, p. 107.

(٢) د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٣.

ثانيا : المخالفة الجوهرية لأحكام معاهدة ثنائية :

إن المخالفة الجوهرية لأحكام معاهدة ثنائية بواسطة أحد الطرفين فى المعاهدة تعطى الحق للطرف الآخر أن يحتج بهذه المخالفة كأساس لإنهاء المعاهدة ، أو إيقاف تنفيذها كليا ، أو جزئيا [١] . ويقصد بالمخالفة الجوهرية فى هذا المقام « إلغاء المعاهدة إلغاءا غير مسموح به وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ أو رفض العمل بالمعاهدة ، أو المخالفة لحكم أساسي لازم لتنفيذ موضوع أو غرض المعاهدة[٢]،مع عدم تأثير تلك الأحكام السابقة على أي حكم فى المعاهدة يجب تطبيقه فى حالة المخالفة . وقد استثنت اتفاقية فيينا من نطاق تطبيق القاعدة السابقة الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة فى معاهدات ذات طابع إنساني [٣] . وللإخلال صور عديدة لا تقع تحت حصر ، ويتنوع حسب موضوع المعاهدات والهدف منها [٤] .

وتقوم هذه القاعدة على مبدأ المساواة فى السيادة بين أطراف المعاهدة الذى يترتب عليه أن الأطراف فى معاهدة ما يعتبرون فى مركز متساو من حيث الحقوق، والواجبات عند إبرام المعاهدة ، وطوال فترة قيامها . فإذا لم يقم أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته المفروضة عليه فى المعاهدة فإن هذا التوازن سينتهى، ومن ثم ينبغى أن يسمح للطرف الآخر بعدم تنفيذ التزاماته التى تعهد بتنفيذها على أساس أن الطرف الآخر سوف يقوم بتنفيذ التزاماته[٥] .

ولم تحدث وفقا لهذا المفهوم ثمة مخالفة من السلطة الفلسطينية لاتفاقيات السلام مع الجانب الإسرائيلى، حيث التزمت السلطة بأحكام هذه الاتفاقيات، وبعدم الدخول فى ممارسات تتعارض مع هذه المعاهدات السلمية ، وبالتالى لا يكون هناك مبرر

---

(١) أ.د. حامد سلطان ، القانون الدولى العام ، فى وقت السلم ،مرجع سابق، ص ٢٦٤ ؛ أ.د/ محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام ، القاهرة ،١٩٦٨، ص ٦٦٨.

-Sorensen Max , op. cit., p. 235.

(٢) المادة ٦٠ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م.

(٣) أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣.

(4)-Mcnair (L),The Law of Treaties,the clarendon press,Oxford, 1961, p. 680.

(٥) أ.د/ جميل محمد حسين، دراسات فى القانون الدولى العام ، طبعة ٢٠٠٢،، ص١٣٧-١٣٨ ؛ أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣؛ أ.د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام ، ١٩٨٨م، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ،ص١٢٨.

إسرائيلى وفقا لهذا المبدأ فى إيقاف العمل باتفاقيات السلام مع السلطة الفلسطينية، وذلك لعدم مخالفة السلطة الفلسطينية لأي من أحكام اتفاقيات السلام . ومن هنا يكون إيقاف إسرائيل العمل بهذه الاتفاقيات مخالفا للالتزام الدولى .

وفى ضوء هذا الإخلال من الجانب الإسرائيلى للمعاهدات السلمية مع الجانب الفلسطيني، فإنه يحق للسلطة الفلسطينية إنهاء العمل بتلك المعاهدات، أو إيقاف العمل بها، ولكن الاعتبارات السياسية الراهنة تحول دون ذلك ، لأنه ليس فى صالح الطرف الفلسطينى فى ظل عدم توازن القوى بين الطرفين لصالح الجانب الإسرائيلى، وأن ذلك الإنهاء، أو الإيقاف قد يكون فى ذاته مطلبا إسرائيليا [١]. وإن لم تستمر إسرائيل فى تنفيذ هذه الاتفاقيات ، فليس أمام السلطة الفلسطينية إلا إلغائها، وإيقاف العمل بها .

وإذا كانت إسرائيل تتذرع فى عدم تنفيذها للاتفاقيات المبرمة مع السلطة الفلسطينية بحجة أن السلطة الفلسطينية لم تقم بتنفيذ المتطلبات الأمنية[٢] الملقاة على عاتقها فى اتفاقيات السلام، وفيها التزم كلا الطرفين بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أعمال الإرهاب والجرائم وأعمال القتل الموجهة من طرف ضد الطرف الآخر، والتزم فيها الطرف الفلسطينى باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمنع تلك الأعمال العدائية الموجهة ضد المستوطنات، والبنية التحتية التى تخدمها ومنطقة المنشآت العسكرية[٣]، فمن المعروف للعالم وإسرائيل ذاتها بأن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تخالف التزاماتها الأمنية ليس هذا فحسب، بل تدين أية أعمال فدائية تقوم بها حركات التحرر الفلسطينية ضد إسرائيل[٤]. وتحاول السلطة جاهدة وقف مثل هذه الأعمال دون جدوى ، وهى ذات الأعمال التى عجزت إسرائيل عن إيقافها. فكيف تلزم إسرائيل السلطة بإيقاف هذه الأعمال وهى ليس بمقدورها ذلك ،وتحاسبها على بعض هذه الأعمال بإعادة

(١) أ.د/ صلاح الدين عامر، التعليق على كتاب :

-Dr: Mohamed M.Gomaa ,Suspension or Termination of Treaties on Grounds of Breach,Martinus, Nijh of publichers.

مشار إليه فى المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الثانى والخمسون،سنة١٩٦٩،ص ص٢١٥-٢١٩.

(٢) د.خيرى يوسف، الاتفاق الفلسطينى الإسرائيلى ، مرجع سابق ، ص٢٩٤.

(٣) أنظر المادة ١٨ من اتفاقية غزة ومنطقة أريحا ، مرجع سابق .

(٤) د.خيرى يوسف، الاتفاق الفلسطينى الإسرائيلى ، مرجع سابق ، ص٢٩٤

احتلال المناطق التى انسحبت منها وهدم وتدمير المنازل والبنية التحتية لها ، وأعمال القتل الجماعى، التى كان آخرها بقطاع غزة فى آخر ديسمبر من عام ٢٠٠٨م ، منتهكة بذلك أحكام الاتفاقيات، وأحكام القانون الدولى الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال[١] أثناء المنازعات المسلحة، وذلك طبقا لنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٩، والتى نصت على أنه « لا يجوز معاقبة شخص عن ذنب لم يقترفه شخصيا» . وبالتالى لا يجوز لإسرائيل الادعاء بالمحافظة على الأمن بهدم وإعادة احتلال القرى والمخيمات بدعوى القضاء على العناصر الإرهابية، والدفاع عن النفس[٢] .

ولا نبرئ بعض أعمال المقاومة الفلسطينية المسلحة ، فإذا كان بعض أساليب المقاومة الفلسطينية ممكن وصفه بالأنشطة الإرهابية، فلن يؤثر ذلك على مشروعية هذه المقاومة[٣] بصفة عامة. فمعظم أنشطة المقاومة يجرى فى الإطار المشروع، وتعد وسيلة من وسائل المساعدة الذاتية [٤] .

وإذا كان بعض هذه الأنشطة غير مشروع فيجب النظر إليه فى إطار الفهم الكامل للقضية الفلسطينية التى تتسم بالتعقيد، والتفوق الإسرائيلى الذى تجرى المقاومة ضده، والذى يدفع فى الغالب أفراد المقاومة إلى اقتراف مثل هذه العمليات ضد المدنيين على سبيل الأخذ بالثأر[٥] . ورغم ذلك ترفض السلطة الوطنية الفلسطينية هذه الأعمال الفردية، ولم تستطع منع وقوعه ، ورغم ذلك تضغط إسرائيل على السلطة الفلسطينية بهذه العمليات من أجل التذرع بوقف تنفيذ الاتفاقيات، ودفع السلطة لمزيد من الاعتقالات فى صفوف المقاومة، ومصادرة الحريات والبطش بالمعارضة الفلسطينية[٦] . وهو مطلب إسرائيلى تهدف من وراءه قيام حرب أهلية – فلسطينية وهو ما حدث بالفعل بين

(١) د. إيناس جبر أحمد، اتفاقيات السلام العربية – الإسرائيلية، مرجع سابق ، ص٣١٦.

(2)-**W.Michael Reisman,** Editorial Comments in Defense of World Public Order, A.J.I.L. october 2001, vol. 95,no 4, pp. 834-835.

(٣) أ.د/ محمد شوقى عبدالعال، الدولة الفلسطينية، مرجع سابق ،ص ص١٣٤-١٣٨.

(4)-**Gerhard Von Glahan,** op. cit., p.550-554.

(٥) أ.د.صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام،مرجع سابق، ص٥٦٣.

(٦) سفير طاهر شاش ، مفاوضات التسوية النهائية ، مرجع سابق ، ص٦٥.

منظمتى فتح وحماس،ليكون سبب إيقاف تنفيذ الاتفاقيات، الاقتتال الفلسطينى – الفلسطينى، ويرجأ أى تنفيذ لحين «إتمام المصالحة الفلسطينية التى قد يطول أمدها، وقد وضعت السلطة الفلسطينية نفسها بسبب محاولاتها لإيقاف الأعمال الفدائية ضد إسرائيل أمام خصومها السياسيين فى موضع المتعاون مع المحتل ضد قضاياه من أجل السلطة .

وإذا كانت إسرائيل قد استغلت أحداث الحادى عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١ التى تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية لتضفى على أعمال المقاومة الفلسطينية وصف العمليات الإرهابية، على اعتبار أن هذه الأحداث كان وراءها عرب ومسلمون[١]. إلا أنها لم تفلح فى إدانة السلطة الفلسطينية التى أبرمت معها اتفاقيات السلام بهذه الأعمال، وبالتالى لا يحق لها أن توقف العمل بهذه الاتفاقيات .

ثالثا : الاستحالة اللاحقة فى التنفيذ :

وفقا للمادة ٦١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ يجوز لأى طرف أن يحتج باستحالة تنفيذ المعاهدة – كأساس لإنهائها أو الانسحاب منها – إذا كانت الاستحالة ناتجة من الاختفاء، أو التحطيم التام لموضوع أو محل لازم لتنفيذ المعاهدة، ويجوز الاستناد إلى الاستحالة كأساس لوقف تنفيذ المعاهدة إذا كانت الاستحالة مؤقتة، ولكن لا يجوز الاستناد إلى هذه الاستحالة إذا كانت ناتجة عن مخالفة هذا الطرف لالتزام نابع من المعاهدة ، أو أى التزام دولى آخر يدين به هذا الطرف للطرف الآخر فى المعاهدة[٢]، وفرقت اتفاقية فيينا بين الاستحالة المطلقة ورتبت عليها إنهاء المعاهدة، والاستحالة المؤقتة ورتبت عليها وقف التنفيذ إلى أن تتغير الظروف ويصبح بالإمكان التنفيذ[٣]. وهذه الاستحالة تنتج عن قوة قاهرة تتمثل فى حادثة عارضة تقع بعد إبرام المعاهدة، ويشترط فى هذه الاستحالة أن تكون نتيجة اختفاء أو هلاك شىء

(1)-**M.G.Chitkara, Girdhari Sharma,** International Terrorism, A.B.H. publishing corporation,London 2004, pp.13-32.

(٢) أ.د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، المرجع السابق،ص٥٨٧.

(٣) أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦.

- ELIAS, op.cit, p.p 183-185.

ضرورى للتنفيذ، وأن تكون القوة طارئة لا يمكن توقع حدوثها من الأطراف، وألا يكون المتسبب فيها أى من طرفى المعاهدة[1].

وبالنسبة لاتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية لا توجد ثمة عقبات لاحقة فى تنفيذها من الجانب الفلسطينى، كما لا توجد هذه الاستحالة لدى الجانب الإسرائيلى بما يبرر له عدم الاستمرار فى تنفيذها، أو إلغائها أو الانسحاب منها- حيث إن المطلوب تنفيذ هذا الانسحاب من الأراضى الفلسطينية المحتلة بالقدر المتفق عليه فى هذه الاتفاقيات، وهذا شىء سهل تنفيذه، ولا يمكن أن يحدث فيه استحالة، وإن كانت هناك عقبات فهى افتعالات إسرائيلية لا يمكن الاستناد إليها لوقف تنفيذ هذه الاتفاقيات، وبالتالى فإن قرار الحكومة الإسرائيلية بوقف كافة سبل الاتصال مع السلطة الفلسطينية[2]، ووقف السير فى العملية السلمية يكون مخالفا لأحكام القانون الدولى، وذلك لأن السلطة الفلسطينية قامت بكل ما تملكه من قوة بتنفيذ كافة المتطلبات السلمية مع إسرائيل. وإذا كانت هناك ثمة أعمال كفاح مسلح، أو مقاومة شعبية مسلحة لعناصر فلسطينية فهذه العناصر وإن كانت تخرج عن سلطان وسيطرة السلطة الفلسطينية، فهى تتم كرد فعل على الاستفزازات الإسرائيلية للشعب الفلسطيني المخالفة لكافة أحكام القانون الدولى، فضلا عن شرعيتها وفقا لأحكام القانون الدولى[3] طالما ظل المستعمر مستمرا فى احتلاله للأراضى، ويرفض الانسحاب، وينتهك كافة حقوق الإنسان فى الأراضى المحتلة.

رابعا : التغيير الجوهرى فى الظروف :

تقوم هذه القاعدة على أساس أن العلاقات الاجتماعية التى ينظمها القانون لا تثبت على حال، وتتعرض للتغير المستمر، وبالتالى تقتضى تعديل القواعد القانونية دائما بما يستجيب لأية تغيرات فى الروابط الاجتماعية التى وجدت لتنظيمها. وتستلزم المادة (٦٢) من قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ فى تغيير الظروف التى يصلح الاستناد إليها

(١) أ.د. جعفر عبدالسلام، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

(٢) قرار شارون بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠١ عقب العملية الفدائية فى القدس وناتانيا التى راح ضحيتها ٢٧ قتيلا ومئات الجرحى.

(٣) أ.د/ محمد شوقى عبدالعال، الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ١٣٤-١٣٨.

كسبب لإنهاء المعاهدة ، أو التحلل منها ، أو إيقاف العمل بها أن يكون التغيير جوهريا، أو أساسيا أو حيويا فى الظروف ، وهو يكون كذلك إذا انصب على الأساس ، أو الموضوع الرئيسى للاتفاق، ويجب أن يكون هذا التغيير شاذا، أو غير عادى. أى يتجاوز التغييرات التى من المعتاد، ومن الطبيعى توقعها عند إبرام المعاهدات، وبعد إثبات حدوثه[1]. فيكون التغيير من شأنه تعديل طبيعة الالتزامات الواردة فى المعاهدة[2]، ويفقدها قوتها الملزمة مع سبب وجودها[3] .

وقد اشترطت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ لإعمال تغير الظروف واعتباره سببا لانقضاء، أو زوال المعاهدة بالنسبة للطرف المضرور الشروط الآتية فى المادة ٦٢[4]:

أن يكون التغيير متصلا بأساس جوهرى قام عليه رضاء الأطراف بالمعاهدة. أى يكون التغيير فى ظروف دفعت إلى التعاقد ، ومن هنا إذا كان التغيير متعلقا بمسائل قانونية أو بعيدة عن المعاهدة فلا يكون له أثر .

أن يكون من شأن هذا التغيير التعديل الجوهرى لطبيعة الالتزامات التى يتحملها الأطراف عن المعاهدة .

ج- يجب ألا يكون التغيير متوقعا من الأطراف ومنصوصا عليه فى المعاهدة .

د- يجب ألا يكون التغيير قد حدث بسبب خرق معاهدة بواسطة الطرف المستند إلى التغيير أو بسبب خرق هذا الطرف لأى التزام دولى آخر تجاه الطرف الآخر فى المعاهدة .

واستثناء من ذلك لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى فى الظروف إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود ، وذلك نظرا للحساسية التى تبديها الدول إزاء المشاكل

---

(١) أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧؛ أ.د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، المرجع السابق ، ص٥٨٥. - Elias, op.cit, p.p 124-125.

(٢) أ.د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام ، مرجع سابق، ص ٢٢٦ .

(٣) - Dupuis,ch, Les Relations International,R.C.A.D.I., vol.5.1922.p.341.

(٤) أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٠؛ د.حازم محمد علتم، قاعدة تغير الظروف فى النظرية العامة، مكتبة الآداب،١٩٩٩،ص٩٠ وما بعدها .
- Elias, op.cit. pp 124-127.

المتعلقة بالحدود ، وللمنازعات الكثيرة المحتمل وقوعها إذا ما طبق عليها تغير الظروف[1] .

وتغير الظروف بهذا المعنى لم يطرأ على اتفاقيات السلام الفلسطينية– الإسرائيلية، وبالتالى لا يحق لها إنهاء هذه المعاهدات أو إيقاف تنفيذها كليا أو جزئيا .

خامسا : ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولى :

نصت المادة ٥٣ من قانون فيينا للمعاهدات سنة ١٩٦٩ على بطلان المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة بطلانا مطلقا إذا كانت تتعارض وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى العام ،وتعتبر القاعدة آمرة إذا كانت مقبولة ، ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ، ولا يمكن تغيرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولى العام لها نفس الطبيعة [2]، وإذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولى العام بعد إبرام المعاهدة فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهى العمل بها [3]، وفقا للمادة الرابعة والستين من قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م.

ومعيار القواعد الآمرة يقوم على ثلاث دعائم [4]: فيجب أن تكون القاعدة دولية ، وذلك بأن تكون مقبولة ومعترفا بها من الجماعة الدولية ، وأن تكون هذه القاعدة عامة، أى تكون ذات انطباق عام على كل الدول ، ويجب عدم مخالفة هذه القاعدة أو الخروج على أحكامها . وتقوم القواعد الدولية التى يتفق الفقه الدولى على كونها من القواعد الآمرة على اعتبارين أساسين هما [5]:

* **الاعتبار الأول** : حماية مصالح تتجاوز المصالح الفردية للدول : وقد اكتسبت العديد من القواعد الدولية هذه الصفة مع الرقى الأخلاقى الذى وصل إليه العالم

(١) د.حازم محمد علتم، قاعدة تغير الظروف مرجع سابق ،ص٩١.

(٢) أ.د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط فى القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٦٣.

- Elias, op.cit, pp.106-107.

(3) - Starke, op.cit, p. 453.

(٤) أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣.

(٥) أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤.

الحديث ، والذى تمثل فى وضع مستويات أخلاقية فى المعاملات الدولية لم تكن موجودة من قبل ، مثل القواعد المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والقواعد المتعلقة بمنع التمييز العنصرى ، وتحريم إبادة الجنس البشرى ، والقواعد المتعلقة بمنع استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية .

* الاعتبار الثانى : يرجع إلى حماية الدولة ضد ضعفها الذاتى ، أو القوة الغالبة فى المجتمع الدولى كضمان الاستقلال السياسى والاقتصادى للدول الصغيرة بطريقة تقلل فقدان التوازن بين الدول نتيجة لتفاوت حظها مَن القوة ، مثل القواعد التى تحرم إبرام المعاهدات تحت تأثير الإكراه ، أو الخطأ ، أو الغش ، والقواعد المتعلقة بكفالة حق تقرير المصير لمختلف الشعوب ، والوسائل الكفيلة بتحقيق استقلال الشعوب حتى لو تطلب ذلك استخدام القوة [1].

وقد أبرمت كافة اتفاقيات السلام الفلسطينية- الإسرائيلية دون أن تتعارض وقتذاك مع قاعدة دولية آمرة ، ولكن إسرائيل التى تعهدت فى الاتفاقيات بعدم استخدام القوة ، أو التهديد بها ، وبتحقيق تقرير المصير للشعب الفلسطينى ، والانسحاب من أراضيه فى مدة محددة ، ولم تلتزم بذلك بل تقوم بكافة أعمال العدوان ضد الشعب الفلسطينى ، وتستمر فى احتلال أراضيه ، وتعيد احتلال المناطق التى انسحبت منها ، مما يعد احتلالا جديدا يتم بالمخالفة لكافة القواعد والمواثيق الدولية ، وتحاول إكراه السلطة الفلسطينية على إبرام معاهدة سلام لا تراعى فيها الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى باستخدام القوة العسكرية، والحصار الاقتصادى ضد الشعب الفلسطينى للحصول على تنازلات إقليمية، وبالتالى فإن أية تسويات تتم مع الفلسطينيين فى ظل العدوان لا تحقق الانسحاب الكامل ، وتكفل له حق تقرير المصير ستكون باطلة لمخالفتها القواعد الآمرة الدولية التى لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . وهذا حق للفلسطينيين وحدهم ، دون الإسرائيليين اللذين هم فى وضع المعتدى، لا المعتدى عليه . وبالتالى لا يمكن لإسرائيل أن تستند إلى هذا كأساس لإيقاف العمل باتفاقيات السلام مع الفلسطينيين.

(١) د.سليمان عبدالمجيد ، النظرية العامة للقواعد الآمرة فى النظام القانونى الدولى ، مرجع سابق ، ص٣٥٨.

سادساً : قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية :

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف معاهدة ما على العلاقات القانونية التى أنشأتها المعاهدة ، إلا إذا كان وجود هذه العلاقات ضروريا ولازما لتنفيذ المعاهدة [1]. ولا تضع اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ حكما لحالة الحرب وأثرها على المعاهدات وإنما أحالت ضمنيا فى المادة ٧٣ منها إلى القواعد العامة فى القانون الدولى ، والتى بحسب الأصل تقر انتهاء المعاهدات ، ولكنها ميزت بينها على النحو التالى [2]:

- تنتهى بالحرب المعاهدات السياسية والمعاهدات التى كان الخلاف بشأنها هو سبب الحرب .
- لا تأثير للحرب على المعاهدات التى يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة كمعاهدات الحدود .
- لا تنتهى المعاهدات بالحرب التى تنظمها .
- لا تنتهى المعاهدات التى تكون فيها أطراف أخرى غير الدولتين المتحاربتين ، وإنما يحق وقف تنفيذها للدول المتحاربة إذا اقتضت ذلك ضرورة الحرب .
- توقف المعاهدات التى يتعارض تنفيذها مع قيام حالة الحرب كالمعاهدات المالية.

وهذه الأحكام لا تسرى على اتفاقيات السلام الفلسطينية- الإسرائيلية ، لأنها لم تتضمن إقامة علاقات دبلوماسية بعد بين الطرفين ، وإنما تضمنت إقامة اتصالات عبر لجنة الارتباط المشتركة ، ولجان أمنية أخرى فقط دون الاتفاق على إقامة قنوات دبلوماسية. وهذا شئ طبيعى لأن إسرائيل حتى الآن لم تعترف بدولة للفلسطينيين.

ومن العرض السابق يتضح أن جميع الادعاءات الإسرائيلية لوقف تنفيذ الاتفاقيات المرحلية ليست متطابقة مع أحكام القانون الدولى، ومع الافتراض الجدلى بحدوثها، أو

(١) المادة ٦٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

(٢) أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧.

- Elias, op.cit, p. 17.

توافر أحد الأسباب المنصوص عليها فى قانون المعاهدات سالف الذكر، فلا يجوز لإسرائيل الاستناد إليها لوقف تنفيذ هذه الاتفاقيات، أو إلغائها ، أو إنهائها، وذلك لعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلى للأراضى الفلسطينية، وأن أحكام القانون الدولى لا تقر احتلال أراضى الغير، وتفرض على المحتل الانسحاب من الأراضى المحتلة بالمخالفة للقانون الدولى .

وقد أدى الامتناع الإسرائيلى عن تنفيذ اتفاقيات السلام مع السلطة الفلسطينية، وحدوث بعض عمليات المقاومة الفلسطينية من بعض حركات المقاومة داخل الأراضى الفلسطينية، وداخل العمق الإسرائيلى إلى تدهور الوضع الأمنى فى إسرائيل وضياع المكاسب التى تحققت من التنفيذ الأولى للاتفاقيات- خاصة الأمن لدى الطرفين. وكذلك قد أدى وقف عملية التفاوض بشأن قضايا المرحلة الانتقالية، وعدم البدء فى مفاوضات الوضع النهائى خلال المواعيد المحددة لها ،وعدم قيام الدولة الفلسطينية إلى تدهور قيمة اتفاقية أوسلو وغيرها، وفشل هذه الاتفاقيات فى تحقيق السلام المنشود[1]. مما دفع أطراف دولية كثيرة – وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل بالوساطة للتوفيق بين وجهتى نظر الطرفين ووضعهما من جديد على مائدة التفاوض . ونجحت في ذلك، حيث بدأت المفاوضات المباشرة بين الطرفين في أول سبتمبر من عام ٢٠١٠ بالعاصمة الأمريكية واشنطن .

(1)–**Alan, Bockel**; op. cit, p.133.

المبحث الثاني
محاولات التوفيق وإمكانية التحكيم لتنفيذ متطلبات المرحلة الانتقالية

كان من نتيجة إدراك الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني صعوبة التوصل إلى تنفيذ الاتفاقيات المرحلية عن طريق المفاوضات التي تتم بمعرفة لجنة الارتباط المشتركة اتفاقهما في الفقرتين ٢و٣ من المادة الخامسة عشرة من إعلان المبادئ، والمادة ١٧ من اتفاقية غزة وأريحا على وسيلتين أو آليتين أخيرتين غير المفاوضات لحل المنازعات التي تنشأ عند تنفيذ هذه الاتفاقيات[1]، وذلك بنصهما على أن « النزاعات التي لا يمكن تسويتها عبر المفاوضات يمكن تسويتها من خلال آلية توفيق يتم الاتفاق عليها بين الأطراف، وإمكانية موافقة الطرفين على اللجوء للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالمرحلة الانتقالية التي لا يمكن تسويتها من خلال التوفيق أو المصالحة ، ومن أجل هذا سينشئ الأطراف لجنة تحكيم » .

ولم يتفق الطرفان على تحديد مفهوم آلية التوفيق ، ولم يتم إنشاء لجنة للتحكيم التي أشار إلى إمكانية إنشائها . ومع ذلك تدخل وسطاء دوليين لطرح أفكار جديدة ومبادرات لخلق حلاً وسطاً يرضى الطرفين ووضعهما من جديد على آلية التفاوض لاستكمال تنفيذ الاتفاقيات المرحلية،وكذلك اقتراح الحلول للموضوعات المختلف عليها .

ولهذا سوف نبحث محاولات التوفيق التي جرت لتنفيذ متطلبات المرحلة الانتقالية في مطلب أول ، وسوف نبحث كذلك مدى إمكانية اللجوء للتحكيم بشأن حل منازعات تنفيذ المرحلة الانتقالية في مطلب ثان .

(1)-Calva, Goller, N.K; L'accord ener Israel et l'olp : op. cit., p.449.

■ المطلب الأول
محاولات التوفيق لتنفيذ متطلبات المرحلة الانتقالية.

ويقصد بالتوفيق : « تسوية المنازعات وديا بتدخل طرف ثالث يقوم بهذه التسوية بين طرفى النزاع محاولا تقريب وجهات النظر بينهما »[١].

وقد يقصد: « إحالة النزاع إلى لجنة مهمتها تقديم اقتراحاتها لتمهد لتسوية النزاع بصورة نهائية فيما بين الأطراف المتنازعة »[٢].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من إعلان المبادئ الفلسطينى-الإسرائيلى على أن المنازعات التى لا يمكن تسويتها عن طريق التفاوض يمكن تسويتها من خلال آلية توفيق يتفق عليها بين الطرفان[٣] . ولم يتم الاتفاق بين الجانبين الفلسطينى والإسرائيلى على تحديد آلية التوفيق التى يمكن اللجوء إليها لحل مشاكل تنفيذ اتفاقيات المرحلة الانتقالية إذا ما تعثرت المفاوضات عن طريق لجنة الارتباط المشتركة فى حل هذه النزاعات . وبذلك يبقى المفهوم الأول للتوفيق هو القائم بين الطرفين عن طريق تدخل طرف ثالث، وليس بالمفهوم الثانى الذى يتم فيه إحالة النزاع إلى لجنة توفيق ، لأن لجنة الارتباط المشتركة ليست آلية للتوفيق إنما للتفاوض فقط .

ويقترب التوفيق من المساعى الحميدة والوساطة فى أنه محاولة لتقريب وجهات النظر المتباعدة لأطراف النزاع، واقتراح بعض الحلول دون أن تتضمن أى التزام على عاتقهم بقبولها، واللجوء إلى التوفيق الأصل فيه كونه اختياريا، إلا إذا كان هناك اتفاق

(١) د.نبيل أحمد حلمى ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٣،ص٩ .

(٢) د.عبدالواحد محمد الفار، القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤ ،ص٣٧٥ ؛ د. عبدالعزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦ ، ص٥ ؛ د. الشافعى بشير، القانون الدولى في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة، الطبعة الخامسة،١٩٩٦/١٩٩٧ ،ص٣٨٥؛ د. محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى في قانون السلام ، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٧٣، ص٧٠٣ .

(3)–Calva, Coller, N.K, op .cit, p.449.

مسبق باللجوء إلى التوفيق لحل ما قد يثار بينهم من منازعات[١]. وللتوفيق خصوصيته في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي لأن الحلول المطروحة تبعد تماماً عن الحلول التي أتت بها القرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن. ومن هنا كان ولا يزال دور التوفيق يقتصر على إيجاد الحلول التي يقبلها الطرفين حتى وإن لم تكن هي الحلول التي أتت بها القرارات الدولية. وجاء اللجوء للتوفيق كآلية لحل المنازعات التي تنشأ عند تنفيذ وتفسير الاتفاقيات المرحلية اختياريا وليس إجباريا، وكان من نتيجة ذلك أن ظلت المفاوضات الثنائية هي الوسيلة الوحيدة لتسوية الخلافات التي تنجم بين الطرفين حول تفسير، وتنفيذ أحكام الاتفاقيات المرحلية [٢].

وكان من نتائج فشل مفاوضات المرحلة الانتقالية عبر لجنة الارتباط المشتركة أو غيرها من مفاوضات بين قادة الطرفين في حسم الخلافات حول تفسير بعض أحكام الاتفاقيات أو تنفيذها. توقف عملية السلام تماما بين الطرفين مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل لإنقاذ الموقف بتقديم الكثير من المقترحات[٣] والمبادرات للتوفيق بين الطرفين.

وكانت الجهود الأمريكية ولا زالت العامل الأكثر تأثيرا في إيجاد الحلول للمشاكل والنزاعات التي تواجه طرفي السلام الفلسطيني- الإسرائيلي. فبعد فشل مفاوضات كامب ديفيد ٢٠٠٠، وزيارة شارون إلى المسجد الأقصى في ٢٨ من سبتمبر ٢٠٠٠ وهو زعيم للمعارضة ومن بعد رئيسا للوزراء اندلعت انتفاضة الأقصى بعد هذه الزيارة[٤]، وعادت الأمور بين الطرفين إلى ما يشبه قبل عملية السلام، مما هدد عملية السلام بكاملها بين الطرفين، وظل كل طرف يلقي على الآخر مسؤولية ذلك[٥]. مما دعا الولايات المتحدة الأمريكية وبمساعدة مصرية وأردنية لعقد اجتماع بين الطرفين في شرم الشيخ لتهدئة الوضع المتردي في الأراضي الفلسطينية. وأصدرت هذه القمة

(١) د. الشافعي بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، مرجع سابق، ص٣٨٧؛ د. محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(٢) سفير طاهر شاش، مفاوضات التسوية النهائية، مرجع سابق، ص٦٣.

(3)-**Alain, Bockel** , op.cit, pp.135-136.

(4) -**Bregman, Ahron** , Israel's War a History since 1947, 2ond ed, London and New York, 2003, pp.204-210.

(٥) د. عماد جاد، انتفاضة الأقصى، طموح الفكرة وأزمة الإدارة، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، طبعة ٢٠٠٢، ص٣٢-٣٣.

قرارها بإيفاد لجنة تقصى حقائق في الأراضى الفلسطينية المحتلة. وتكون مهمتها وضع تقرير عن الأوضاع في هذه الأراضى، وعرفت باسم لجنة ميتشل عضو مجلس الشيوخ الأمريكى السابق ومنسق عملية السلام فى الوقت الحالى فى إدارة الرئيس أوباما.

أولا : تقرير لجنة ميتشل :

شكلت لجنة تقصى الحقائق المنبثقة عن قمة شرم الشيخ من خمسة أعضاء برئاسة جورج ميتشل بناء على تعليمات من الرئيس كلينتون بعد مؤتمر شرم الشيخ بهدف التحقيق فى الأحداث التى وقعت فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، وكيفية الحيلولة دون تكرارها، وقد نشرت اللجنة تقريرها فى ٢٠ مايو عام ٢٠٠١ [١]. وانتهى التقرير إلى الوقف الفورى لإطلاق النار، وتجميد بناء المستوطنات، وإدانة الإرهاب، واستئناف محادثات السلام، وأن زيارة شارون للمسجد الأقصى ليست هى السبب وراء اندلاع الانتفاضة الفلسطينية، وإن كانت غير مناسبة أصلا. ولا يوجد أى دليل مؤكد على أن الفلسطينيين قد خططوا لإطلاق موجة العنف فى الأراضى المحتلة[٢].

ولكن تمسك شارون بضرورة الاختبار بفترة هدوء بين الطرفين لمدة زمنية تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر ، يتم خلالها التنسيق الأمنى لتهدئة الأوضاع بالمناطق المحتلة على أن يعقب ذلك اتخاذ إجراءات متبادلة لبناء الثقة بين الطرفين، ويرى إرجاء وقف المستوطنات إلى مفاوضات الوضع النهائى، وبعد البدء في تنفيذ البنود الملحقة باتفاقيات أوسلو، ووای ریفر وشرم الشيخ، ولم تنجح مهمة ويليام بيرنز مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية لشؤون الشرق الأوسط في إقناع الطرفين بالتوصل إلى تفاهم حول نقاط الخلاف[٣]، مما كان من نتيجته تفاقم الخلاف واستمرار الانتفاضة مما دعا الإدارة الأمريكية – إدارة بوش) إلى إرسال مدير مخابراتها جورج تينت إلى منطقة الصراع الفلسطينى- الإسرائيلى .

---

(1) -Bregman, Ahron , op.cit, pp.226-228 .

(٢) التقرير الإستراتيجي العربى سنة ٢٠٠١م ، مرجع سابق،ص٢٧٥ .

(٣)التقرير الإستراتيجي العربى سنة ٢٠٠١م ، مرجع سابق،ص٢٧٥

ثانيا : وثيقة تينت :

أرسلت الولايات المتحدة مدير مخابراتها جورج تينت إلى المنطقة العربية في يونيو ٢٠٠١م، بهدف وقف إطلاق النار بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وبعد ستة أيام من اللقاءات المنفردة له مع القيادتين الفلسطينية والإسرائيلية استطاع التوصل إلى خطة عرفت باسمه لوقف إطلاق النار «the tent caese – fire plan». والتى تقوم على إعادة التأكيد على التزام أجهزة الأمن لدى الطرفين بالاتفاقيات الأمنية التى تقررت في شرم الشيخ في أكتوبر ٢٠٠٠م، والقاهرة يناير ٢٠٠١م، وكذلك البنود الأمنية المقررة في وثيقة ميتشل إبريل ٢٠٠١م . وطالبت الوثيقة إسرائيل بوضع جدول زمنى محدد لرفع الحصار الداخلى عن المدن الفلسطينية، وإعادة فتح الشوارع الداخلية ، وجسر اللنبى، ومطار غزة، والميناء، والمعابر الحدودية حتى لو كانت هناك أحداث سلبية[١] . ولكن إسرائيل لم تلتزم بهذه الوثيقة ، واعتبرتها وثيقة أمنية فقط ، ولا شأن لها باستئناف المفاوضات ، واستمرت فى سياسة عدم استكمال تنفيذ الاتفاقيات، واستمر العدوان حتى يلتزم الفلسطينيين التزاما كاملا وتاما بوقف إطلاق النار ، ومنع العمليات الفدائية والاستشهادية، وإلقاء القبض على المطلوبين من جانب إسرائيل بوصفهم مرتكبى حوادث قتل ضد الإسرائيليين ، مدعية أن ما تقوم به هو تطبيق لاتفاقيات أوسلو التى ما زالت قائمة ولم يقم أى طرف منهما بإلغائها صراحة، وهى تتضمن التزام الفلسطينيين بالتعاون مع إسرائيل لوقف العنف فى المناطق المحتلة، ويعطى لإسرائيل الحق فى الدفاع عن أمنها[٢] .

وكان من نتيجة ذلك استمرار الانتفاضة الفلسطينية وذلك لارتفاع درجة الإحباط واليأس لدى الشعب الفلسطينى وانعدام كل فرص الأمل فى الاتفاقيات المرحلية ، وبدء مفاوضات الوضع النهائى ، وإقامة الدولة الفلسطينية[٣] . وعمدت الولايات المتحدة الأمريكية بعد فشل خطة تينت إلى إرسال بعثة سلام أمريكية إلى الشرق الأوسط برئاسة الجنرال المتقاعد أنتونى زينى، ومساعد وزير الخارجية آنذاك ويليام بيرنز فى نوفمبر

(١)انظر بالتفصيل خطة جورج تينت فى :

-**Bregman, Ahron** , op.cit, pp.228-232.

(٢) التقرير الإستراتيجي العربى سنة ٢٠٠١م ، مرجع سابق،ص٢٧٦- ٢٧٧ .

(3)– **Benchikh, Majjid,** op.cit., p.10.

٢٠٠١م.

ثالثا : مهمة أنتونى زينى :

كانت مهمة هذه البعثة القيام بإجراءات لتهدئة الأجواء. ولكن كان المطلب الإسرائيلى بتوقف ما درجت على تسميته « بالعنف» لمدة أسبوع واحد على الأقل[١] ، قد أدى إلى استمرار المواجهة بين الطرفين بما ترتب عليه فشل البعثة فى مهمتها.

ولكن لم تيأس الإدارة الأمريكية فى إيجاد صيغة توفيقية بين الطرفين الهدف منها وقف العنف،والعودة للتفاوض من جديد ، وطرح حلاً وسطاً يرضى كلا الطرفين ، والتوصل إلى تنفيذ كامل لاتفاقيات السلام المرحلية ومن بعده التوصل إلى اتفاق سلام نهائى وتوصلت إلى مبادرة عرفت باسم « خارطة الطريق » وتبنتها اللجنة الرباعية متمثلة في الاتحاد الأوروبى، وروسيا ،والأمم المتحدة،والولايات المتحدة الأمريكية[٢].

رابعا : خطة خارطة الطريق : The Road Map

ترتكز هذه المبادرة على ما ورد في خطاب الرئيس الأمريكى جورج بوش الابن بشأن حل النزاع في الشرق الأوسط ، بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وهى تتضمن ثلاث مراحل زمنية يتم تسوية الخلافات خلالها[٣]. وهى كالآتى :

* **المرحلة الأولى** : وتبدأ من أكتوبر ٢٠٠٢م إلى مايو ٢٠٠٣م ، ويتم خلالها إنهاء العنف . فتقوم السلطة الفلسطينية بالدعوة إلى الوقف الفورى للانتفاضة المسلحة ، وجميع أعمال العنف ضد الإسرائيليين، وتكف كل المؤسسات الفلسطينية عن التحريض ضد إسرائيل، والاستئناف التدريجى للتعاون الأمنى بين القوات الفلسطينية (بعد إعادة بنائها وتدريبها) والقوات الإسرائيلية . وتقوم السلطة الفلسطينية بإجراء العديد من الإصلاحات في مختلف الميادين ، حيث تقوم بتعيين حكومة جديدة ، فتضع

(١) التقرير الاستراتيجي العربى سنة ٢٠٠١م ، مرجع سابق،ص٢٨١ .

(٢) صبحى عسيلة ، خريطة الطريق ، احتمالات إقامة الدولة الفلسطينية ،كراسات إستراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، السنة الثالثة عشرة ٢٠٠٣م ، عدد ١٢٩ ، ص ٥.

(٣) أحمد سيد أحمد ، خريطة الطريق ، إعادة صياغة السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط ، مجلة السياسة الدولية ، العدد الواحد والخمسون بعد المائة ، السنة التاسعة والثلاثون ، يناير ٢٠٠٣م ، المجلد ٣٨ ، ص ١٣٢-١٣٣ .

دستوراً جديداً ، وقانون انتخاب جديد ، وتقوم بنقل الصلاحيات إلى السلطات المحلية، وفقاً لقانون جديد . وتقوم كذلك بالإصلاحات في الميادين ، القضائية ، والإدارية ، والاقتصادية ، والأمنية، وكذلك تقوم بإجراء انتخابات حرة نزيهة للمجلس التشريعى الفلسطينى . وفى المقابل تلتزم إسرائيل بإتاحة حرية الحركة الفلسطينية ، والامتناع عن مواجهة المناطق الأمنية، والمصادرة وهدم المنازل ، وتسليم الدفعات الشهرية من أموال الضرائب المستحقة لهم، وإزالة المواقع الاستيطانية التي أقيمت في عهد حكومة شارون الأخيرة ، مع الانسحاب التدريجى للجيش الإسرائيلى إلى مواقع ما قبل انتفاضة الأقصى ٢٠٠١م ، وإعادة فتح المؤسسات الاقتصادية في القدس الشرقية ، وتقوم بتجميد كافة الأعمال الاستيطانية ، والنمو الطبيعى للمستوطنات . ويتفق الطرفان على آلية لوقف العنف ، والإرهاب ، والتحريض ، ومصادرة الأسلحة غير الشرعية[1] .

* المرحلة الثانية : وتبدأ من يونيو إلى ديسمبر ٢٠٠٣م ، فتبدأ هذه المرحلة بعد الانتخابات الفلسطينية للمجلس التشريعى ، ولكنها تخضع لتقدير اللجنة الرباعية ، التى تستعين بجهاز رقابة دائم يوجد على الأرض ، بحيث يكون لها أن تقرر ما إذا كانت الظروف مناسبة للتقدم وأداء الطرفين يسمح بذلك . وعندئذ تعقد اللجنة الرباعية مؤتمراً دولياً بموافقة الطرفين ، ويكون المؤتمر شموليا من أجل بدء المفاوضات بين الطرفين حول احتمال إقامة دولة فلسطينية في حدود مؤقتة ، والتوصل إلى سلام شامل – خاصة مع سوريا ولبنان ، واستئناف المحادثات المتعددة الأطراف ، وتقديم الدعم الاقتصادى للفلسطينيين بتنفيذ الاتفاقيات السابقة – بهدف تحقيق الحد الأدنى من التواصل الجغرافى للدولة الفلسطينية ، ذات الحدود المؤقتة ، وتقوم مصر والأردن بإعادة سفيريهما إلى تل أبيب .

* المرحلة الثالثة : وتبدأ من عام ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٥م ، وتخضع هذه المرحلة بدورها لتقدير اللجنة الرباعية ، وتبدأ بعقد مؤتمر دولى ثان بموافقة الطرفين أيضاً ، ويقوم بتبنى الاتفاق على إقامة الدولة الفلسطينية ذات الحدود المؤقتة . وتبدأ مفاوضات

(١) جامعة الدول العربية ، إدارة فلسطين، ملف مجموعة وثائق القضية الفلسطينية، مشروع خارطة الطريق ، مايو ٢٠٠٣م .

الوضع الدائم التى تشمل الحدود ، والقدس ، واللاجئين ، والمستوطنات ، والتقدم نحو تسوية شاملة ، وإقامة علاقات عادية بين الدول العربية وإسرائيل وفقاً للمبادرة العربية .

وقد قبل الفلسطينيون بهذه الخطة ، وقبلتها إسرائيل مع إبداء الكثير من التحفظات عليها ، والتى بدونها لا تكون هناك خارطة طريق – حيث بلغت هذه التحفظات أربعة عشر تحفظاً [١] . ولم تنفذ هذه المبادرة حتى الآن ، وقد مضى زمن المرحلتين الأولى والثانية ، وهذا يجعلنا نتأكد أنها مؤقتة ومرحلية ، وقد تصل إلى طريق مسدود أمام مشكلات الوضع النهائى [٢] . وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية راعى السلام الأول، والدولة الأكثر تأثيراً على دولة إسرائيل، إلا أنها لم تنجح فى التغلب على مسألة فقدان الثقة بين الطرفين، وتحول دورها إلى دور سلبى منحاز لإسرائيل [٣] .

وإذا كان هذا حال التوفيق، فهل هناك من إمكانية لحل النزاعات المتعلقة بتنفيذ وتفسير الاتفاقيات المرحلية عن طريق التحكيم؟ وهذا هو موضوع المطلب التالى .

(١) د. حسن محمد وجيه ، سيناريوهات نهاية « خارطة الطريق » ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣م، السنة ٣٩ ، المجلد ٣٨ ، ص ١٦٤ ؛ صبحى عسيلة ، خريطة الطريق ، المرجع السابق ، ص ص ١٠-٣٠ .

-**Milton Virost,** The Road Map To No where, The Center For Strategic and International studies, the Washington quarterly, 2004, p.182.

(٢) د. بكر مصباح تنيره ، حتى لا تلقى خريطة الطريق مصير المشاريع السابقة ، مقال منشور بجريدة الأهرام في ٢٢ يوليو ٢٠٠٣م ، ص ١١ قضايا وآراء .

(3)–**Goerg,W.Ball, Douglas B, Ball,** The Passionate Attachment of Amercica's involvement with Israel ....1947. to the present, 1993, pp.15-31. **Quiglev, Johon, y,** op. cit. pp.16-24.

■ المطلب الثاني
مدى إمكانية اللجوء للتحكيم بشأن منازعات المرحلة الانتقالية

ينطلق الفقه الدولي في تعريفه للتحكيم الدولي من المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاى رقم ١ لسنة ١٩٠٧ الخاصة بالحل السلمي للمنازعات الدولية ، والتي تعرف التحكيم بالهدف منه، وذلك بأن التحكيم الدولي يهدف إلى حل المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارونهم على أساس احترام القانون[١]. أما الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا فيعتبره وسيلة لحل المنازعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي بواسطة قضاة يتم اختيارهم، واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها[٢]. وبالتالي فإن التحكيم الدولي يختلف عن محكمة العدل الدولية التي لا تقبل الفصل في النزاعات إلا بين دول [٣]، أما التحكيم فهو جائز بين الدول، وغيرها من الأشخاص الدولية .

وتكمن أهمية التحكيم في أنه يقوم بدور مهم في تسوية المنازعات الدولية ، سواء كانت منازعات بين دول أو بينها وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى ، ويمكن عرض أي نزاع دولي أمام محاكم التحكيم متى وافق أطراف النزاع على ذلك. كما أن اللجوء إلى التحكيم ليس وليد اليوم وإنما يرجع إليه من زمن بعيد، وخاصة في المنازعات التي تتسم بطبيعتها الفنية، والتي قد تتطلب في تكوين الجهاز المحكم أشخاصا ذوى تخصصات معينة، فنية أو اقتصادية أو علمية أو مالية أو جغرافية أو قانونية ، وغيرها من التخصصات التي تتعلق بالمنازعات الإقليمية خصوصا المتعلقة بالحدود والأقاليم بين الدول، والمنازعات الخاصة بتفسير المعاهدات. والمنازعات الخاصة بانتهاك القانون

(١) د. الشافعي بشير ، القانون الدولي في السلم والحرب، مرجع سابق،ص٣٩٣ ؛ د. عبدالواحد محمد الفار، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٣٧٨ ؛ د. عبدالعزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص٧ .

(٢) د.أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخمسون ، سنة ١٩٩٤، ص٣٤ .

(٣)المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق .

الدولى، والمنازعات الخاصة بتأميم أموال الدولة أو رعاياها في الخارج[1] . وهذا ما جرى عليه الحال في تخصص هيئة تحكيم طابا إذ غلبت عليهم الصفة القانونية والتخصص في القضايا الدولية[2] .

وإذا كان التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية في معاهدات السلام العربية الإسرائيلية، فإنه لم يعمل به في الواقع سوى بين مصر وإسرائيل، حينما أثارت إسرائيل نزاعا حول بعض علامات الحدود،ومنطقة طابا. وقد صدر الحكم، والتزمت إسرائيل به وانسحبت إلى داخل حدود فلسطين تحت الانتداب بعد تقنين المحكمة لمعظم علامات الحدود التى وضعتها مصر،وخاصة العلامة ٩١ [3].

وبذلك ثبت لهذه الوسيلة فاعليتها في حسم المنازعات الناشئة عن تنفيذ معاهدة السلام المصرية- الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩، لأن إسرائيل كانت مجبرة على اللجوء للتحكيم بمقتضى معاهدة السلام، وليس لها خيار آخر إلا النزول على رغبة مصر، ولا ينال ذلك من مبدأ رضائية التحكيم لأن إسرائيل قد ارتضته وسيلة يلجأ إليها الطرفان عند فشل المفاوضات أو التوفيق في حسم موضوع النزاع الناشئ عن تفسير المعاهدة أو تنفيذها .

ولكن ما جرى عليه العمل في معاهدة السلام المصرية ليس هو الأمر نفسه في اتفاقيات أوسلو الفلسطينية – الإسرائيلية- فالاتفاقيات جاءت خالية من النص على إلزامية اللجوء للتحكيم ، وحتى إن جاءت على وجه اللزوم فإن هذا سوف يكون قاصرا على منازعات المرحلة الانتقالية فقط دون غيرها من النزاعات الأهم ، وهى الخاصة بموضوعات الوضع النهائى[4] . ولم تشكل اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر من إعلان أوسلو، وبهذا أصبح اللجوء للتحكيم في حسم النزاع الفلسطينى – الإسرائيلى أمرا يتوقف على رغبة إسرائيل وحدها وليس هناك من المبادئ القانونية الدولية التى يمكن الاستناد إليها لإجبار إسرائيل على قبول اللجوء للتحكيم

(١) د.أحمد أبو الوفا،التحكيم في القانون الدولى وفى القانون المصرى ، مرجع سابق، ص٣٤ ،ص٣٢ .
(٢) د. أحمد صادق القشيرى ، حكم هيئة تحكيم طابا، القاهرة،١٩٩٠م، ص١٠.
(٣) د. أحمد صادق القشيرى ، المرجع السابق ، ص١٠وما بعدها .
(٤) سفير طاهر شاش، مفاوضات التسوية النهائية ، مرجع سابق ، ص٦٣.

لحسم ما بقى من نزاعات قائمة مع الفلسطينيين، وذلك لطبيعته الاختيارية[١]. كما أن موضوعات النزاع نفسها لن تجعل إسرائيل تقبل مطلقا بعرضها على التحكيم لثبوت الحق الفلسطينى فيها استنادا إلى كافة مقررات الشرعية الدولية ، فلماذا تلزم إسرائيل نفسها في أمور قد تعلم يقينا ضعف موقفها فيها، وقوة حق الطرف الآخر ؟

وبالرغم من اتفاق الطرفين على اللجوء للتحكيم كآلية لتسوية المنازعات التى تنشأ عند تنفيذ اتفاقيات السلام المرحلية- الخاصة بالفترة الانتقالية- عند فشل المفاوضات، والتوفيق فى حسم هذه الخلافات، فلم يتم تشكيل لجنة التحكيم. وأصبح من المؤكد أن اللجوء للتحكيم رهن موافقة إسرائيل . ومن هنا تفقد هذه الآلية فاعليتها كضمان لتنفيذ الاتفاقيات المرحلية، بما يجعلنا نتساءل بشأن مدى إمكانية عرض هذه النزاعات على محكمة العدل الدولية – كنزاع قانونى – مثلما حدث بشأن قضية الجدار العازل .

ومن المستقر عليه فى القانون الدولى بأنه يجوز عرض هذه النزاعات أمام محكمة العدل الدولية – باتفاق الطرفين[٢] ، للحصول على حكم فى النزاع المعروض على المحكمة، إلا أن هذا الأمر سوف يصطدم بعدم موافقة إسرائيل، ولم يبق أمام السلطة الوطنية الفلسطينية سوى اللجوء للجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على قرار بشأن عرض هذه النزاعات على محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالوضع القانونى للضفة وغزة[٣] ، مثلما حدث فى قضية الجدار العازل ، كما أن هذا الرأى الصادر عن محكمة العدل الدولية على فرض وجوده لن يكون سوى رأى استشارى يخلو من أى عنصر من عناصر الإلزام ، وإن كان لهذا الرأى قيمته الأدبية[٤] .

(١) -Greig, D.W, op.cit. pp.478-483.Calro, Goller, op. cit., p.449.

(٢) -Mazzawi.Musae, Palestine and law,l'banon, 1st ed,1997,p.167.

(٣) -Waart Paul,Self-Rule under oslo-The Sstate of Palestine within Stone's Throw,B.Y.B.I.L. vol VIII, 1994-1995. p.5.

(٤) د . أحمد حسن الرشيدى ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧-٢٨٢ .